

دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref.
Date

الرجوع
التاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠

قرار وزاري رقم ()

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية .
- و على المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية .
- و على مرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988م بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وبناء على القرار الوزاري رقم (44) الصادر في 31/1/2010م بخصوص حظر التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين في كلية الإمام الأوزاعي بالجمهورية اللبنانية.
- وبناء على القرار الوزاري رقم (45) الصادر في 31/1/2010م بخصوص حظر التحاق وتسجيل الطلبة الكويتيين بالتخصصات الأدبية في الجامعة اللبنانية.
- وبناء على قرار لجنة الاعتماد بالمجتمع رقم (12) المنعقد في 10/11/2010 بخصوص قوام الجامعات.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى :

يسمح للطلبة الراغبين بالدراسة بالجمهورية اللبنانية الالتحاق بالجامعات التالية للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) :

أولاً : الجامعات الحكومية:

- ١- الجامعة اللبنانية ماعدا التخصصات الأدبية (الحقوق و العلوم السياسية ، العلوم الاجتماعية ، الآداب و العلوم الإنسانية) .

دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزاره التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref.
Date

- ٢ -

الرجوع (١)
التاريخ ٢٠١١/١١/٢٠١١

ثانياً: الجامعات الخاصة :

- ١- جامعة البلمند ماعدا (كلية العلوم الصحية برنامج التمريض - معهد القديس يوحنا الدمشقي اللاهوتي - كلية الطب - كلية الهندسة) .
- ٢- جامعة سيدة اللويز ماعدا (التمريض والعلوم الصحية والهندسة) .
- ٣- جامعة بيروت العربية (كلية العلوم - كلية التجارة) فقط .
- ٤- الجامعة اللبنانية الأمريكية ماعدا التخصصات (الهندسة و الطب) .
- ٥- الجامعة الأمريكية في بيروت .
- ٦- جامعة روح القدس الكاثوليك ماعدا التخصصات (الصيدلة والهندسة و الطب) .
- ٧- جامعة القديس يوسف ماعدا التخصصات (الصيدلة والهندسة) .

مادة ثانية : يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

مادة ثلاثة : يجب ألا يتعدى عدد الطلبة المقيدين بكل كلية (50) خمسين طالباً فيما عدا تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة .

مادة رابعة : يجب أن يكون البرنامج الدراسي، الذي سيلتحق به الطلبة، قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية وذلك بتخرج الدفعة الأولى من البرنامج.

مادة خامسة : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره.

أ. موضى عبد العزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي

- نسخة لمكتب / معايير الوزير
- نسخة لمكتب / وكيل الوزارة
- نسخة لمكتب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات و العلاقات الثقافية
- نسخة المكتب الثقافي - لبنان
- نسخة الملف

